

Distr.: General
31 March 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الثانية والخمسين

(٢٥ شباط/فبراير - ٧ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)

المحتويات

الصفحة

الفصل

٣	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها .
٣	ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١٤	باء - مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده
١٤	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
١٨	جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده
١٨	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة
٢٠	دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس
٢٠	القرار ١/٥٢ - إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد
٢٣	القرار ٢/٥٢ - القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
٣٠	القرار ٣/٥٢ - تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
٣٣	القرار ٤/٥٢ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)



٤٣	المقرر ١٠١/٥٢ - الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل
	المقرر ١٠٢/٥٢ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول
٤٤	الأعمال
	الثاني - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
٤٥	المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" .
٦٧	الثالث - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٧٢	الرابع - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧٣	الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة
٧٤	السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين
٧٥	السابع - تنظيم الدورة
٧٥	ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها
٧٥	باء - المشاركة في الدورة
٧٥	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧٦	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧٧	هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٧٧	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١ - تُعرض الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، على الجمعية العامة كأسهام في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي نتائج المؤتمر.

تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين شددتا على الحاجة إلى التزام سياسي بإتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة وعلى ضرورة تحديد التمويل وحشده من جميع الموارد وفي جميع القطاعات من أجل تحقيق هدي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي دعت الحكومات إلى إدماج منظور جنساني في تصميم ووضع واعتماد وتنفيذ جميع السياسات وعمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تخصيص الموارد على نحو منصف وفعال وإدراج مخصصات ملائمة في الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين والبرامج الإنمائية التي تعزز تمكين المرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد الإعلان المعتمد بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أكد أن ثمة تحديات وعقبات لا تزال تعوق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وجرى فيه التعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان تنفيذها بشكل كامل وعاجل.

٣ - وتشير اللجنة إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في عام ٢٠٠٢، التي تؤكد، في جملة أمور، أن من الضروري اتباع نهج كلي، في جميع أرجاء العالم، لإزاء التحديات الوطنية والدولية والعامة المترابطة ذات الصلة بتمويل التنمية - أي التنمية المستدامة - التي تراعي الفروق بين الجنسين والتي تتخذ الناس محورها لها.

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦١-٦٤.

٤ - وتشير اللجنة أيضاً إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وغير ذلك من مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة هي مساهمات ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما المتعلقة منها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل، وتحيط علماً بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نحو التحقيق العملي لمبادئ المساواة بين المرأة والرجل وبين البنات والبنين.

٦ - وتؤكد اللجنة أيضاً من جديد أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية رئيسية عن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات وأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإنشاء أجهزة وطنية هما أمران ضروريان ويؤديان دوراً مهماً في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأن وضع إطار مؤسسي قوي ذي ولايات واضحة وإنشائه على أعلى المستويات الممكنة وتزويده بآليات للمساءلة وإقامته شراكة مع المجتمع المدني وتنفيذه لعملية سياسية شفافة وامتلاكه لما يكفي من الموارد المالية والبشرية والالتزام السياسي القوي والثابت هي أمور حاسمة الأهمية لجعل الأجهزة الوطنية فعالة.

٧ - وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يقر بأن تنفيذه يتطلب موارد مالية كافية يجري التعهد بها على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى أن تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في هذا الصدد يستوجب سعيًا حثيثاً لبلوغ النسب المستهدفة المتفق عليها من المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان المتقدمة النمو في أسرع وقت ممكن. كما تدرك اللجنة أهمية الاستفادة التامة من جميع مصادر التمويل الإنمائي.

٨ - وتسلم اللجنة أيضاً بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتذكر لهذا الغرض الحاجة إلى تكريس هذا التعميم لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، وإلى دعم قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هي أمور لا غنى عنها للنهوض بالتنمية وتحقيق السلام والأمن، وتشدد على ارتباط السلام ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين المرأة والرجل والتنمية.

١٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراطة ومتشابكة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

١١ - وتلاحظ اللجنة الأدلة المتزايدة على أن للاستثمار في تشغيل النساء والبنات أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن ازدياد التمكين الاقتصادي للمرأة هو أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللقضاء على الفقر، وتدرك أنه من الضروري تخصيص الموارد الكافية على جميع الصعد وتعزيز الآليات والقدرات، وزيادة السياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين من أجل الاستفادة بشكل تام من الأثر المضاعف.

١٢ - وتعيد اللجنة تأكيد الأهداف الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين صحة الأمهات بحلول عام ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن الهدف المتمثل في تحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية وفقاً لما تقرر في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وهي أهداف ذات أهمية حاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٣ - وتشير اللجنة إلى إقرار منهاج عمل بيجين بدور الأمم المتحدة، ويشمل ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ولا سيما الأدوار الخاصة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ضمن إطار ولاية كل منهما، وتعترف بدور مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة،

كجزء من منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن ثم في تنفيذ منهاج العمل.

١٤ - وتشير اللجنة أيضا إلى أن مؤسسات بريتون وودز، وسواها من المؤسسات المالية والقطاع الخاص، تضطلع أيضا بدور مهم في كفالة أن يعزز تمويل التنمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنث.

١٥ - وتقر اللجنة بما للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أهمية في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٦ - ويساور اللجنة قلق إزاء كون الافتقار إلى الالتزام السياسي والموارد المالية الكافية يشكل حزمة عوائق في وجه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويستمر في تقويض فاعلية واستدامة كل من الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في مجالات الدعوة لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وتنفيذهما ودعمهما ورصد تنفيذهما الفعلي.

١٧ - ويساور اللجنة قلق إزاء تزايد انتشار الفقر بين النساء، وتكرر تأكيد أن القضاء على الفقر يشكل أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم، ويمثل شرطا لا غنى عنه للتنمية المستدامة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا هو جهد عالمي يتطلب استثمار موارد كافية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنث.

١٨ - وما زالت اللجنة يساورها القلق إزاء الانعكاسات السلبية المزمرة لبرامج التكيف الهيكلي الناشئة عن التخطيط والتنفيذ غير المناسبين، بما في ذلك الانعكاسات على المرأة.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الموارد في مجال المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية تعقب الموارد المخصصة والمنفقة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٠ - وتقرر اللجنة أن الالتزامات العالمية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن بينها ما صدر من خلال توافق آراء مونتيري، لم تنفذ بعد بالكامل.

٢١ - وتبحث اللجنة الحكومات و/أو، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، كما تشجع المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة الأولويات الوطنية:

(أ) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات، مع مراعاة تنوع احتياجات النساء والبنات وظروفهن، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخصيص الموارد وكفالة توفر الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للأنشطة المحددة المستهدفة، من أجل كفالة المساواة بين الجنسين على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته؛

(ب) كفالة تخصيص موارد كافية للأنشطة الرامية إلى القضاء على المعوقات المزمنة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات في كافة المجالات الحيوية التي تهم منهاج العمل؛

(ج) وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر وتعزيزها، بمشاركة المرأة على نحو كامل وفاعل من شأنه أن يحد من اكتساب الفقر طابعاً نسائياً ويعزز قدرة المرأة ويُمكنها من التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة؛

(د) تهيئة بيئة تستطيع النساء والبنات في ظلها أن يتبادلن على نحو كامل منافع الفرص التي تمنحها العولمة؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات إعداد كافة السياسات والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها على نحو منسق على نطاق مجالات السياسة العامة كلها، بما في ذلك التنمية الوطنية والحماية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر، وإشراك الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في تصميم تلك السياسات والاستراتيجيات والخطط ووضعها بهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(و) إدماج منظورات جنسانية في جميع عمليات رسم السياسات الاقتصادية وزيادة مشاركة المرأة في هياكل الإدارة الاقتصادية وعملياتها لكفالة تناسق السياسات العامة وتوافر الموارد الكافية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ز) إعطاء الأولوية لمواصلة الجهود التي تبذلها البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتضمين الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل منها إتاحة موارد كافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية دعماً للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) إزالة الحواجز وتخصيص موارد كافية لتمكين التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي الكيانات الإدارية، ولا سيما تلك المسؤولة عن السياسات الاقتصادية وسياسات المالية العامة، من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة، وعلى قدم المساواة، في صوغ كافة الخطط والبرامج والسياسات العامة؛

(ط) تعزيز قدرات وولايات الأطر المؤسسية وآليات المساءلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، وكفالة إمدادها بموارد مستمرة وكافية ومنحها السلطة اللازمة للاضطلاع بدورها الجوهرية في مناصرة إدماج منظورات جنسانية في كافة مجالات السياسة العامة ودعم هذا الإدماج ورصده وتقييمه، وتنفيذ خطط المساواة بين الجنسين وبرامجها والتشريعات المتعلقة بها؛

(ي) تعزيز قيام حوار منسق ومنظم بين الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والوكالات والكيانات الحكومية المعنية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط وجهات التنسيق التابعة لها المعنية بالمسائل الجنسانية والمنظمات النسائية لكفالة إدماج منظورات جنسانية في كافة السياسات والخطط والميزانيات الإنمائية الوطنية؛

(ك) تقدير تكاليف السياسات والبرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجيات العمل الإيجابي، وتخصيص الموارد الكافية لها، وكفالة إدماجها في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية العامة وتضمينها في الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية بتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ل) تخصيص الموارد اللازمة لتنمية القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني في جميع الوزارات وخاصة داخل الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة ووزارات المالية، والسلطات المحلية، حسب الاقتضاء، لكفالة تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزيز الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات في سياسات الميزانية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والجنسانية؛

(م) تحسين وتنظيم وتمويل عمليات جمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وتحليلها ونشرها، بما على ذلك البيانات الموزعة حسب السن وعوامل أخرى، والبيانات المتعلقة بمساهمة المرأة في اقتصاد الرعاية، ووضع المؤشرات الضرورية للمدخلات والمخرجات والنتائج على جميع المستويات لقياس التقدم المحرز في تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما في استحداث وتنفيذ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال المالية العامة؛

(ن) إنجاز ونشر تحليل من المنظور الجنساني للسياسات والبرامج ذات الصلة باستقرار الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الديون الخارجية، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، ودعم وتسهيل البحوث في هذه المجالات، بغية تحقيق أهداف منهاج العمل، فيما يتعلق بآثارها على الفقر، وعلى عدم المساواة، وعلى المرأة بوجه خاص، وكذلك لتقييم أثرها في رفاه الأسرة وظروفها وتعديلها، حسب الاقتضاء، لتشجيع زيادة عدالة توزيع الأصول الإنتاجية، والثروة، والفرص، والدخل، والخدمات؛

(س) إجراء تحليل مراعي للاعتبارات الجنسانية للإيرادات والنفقات في جميع مجالات السياسات العامة، وأخذ نتائج الاستعراض والتقييم في الاعتبار في تخطيط الميزانية، وتخصيص الموارد، وتدابير الإيرادات، وذلك من أجل تعزيز مساهمة النفقات الحكومية في الإسراع بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

(ع) وضع منهجيات وأدوات وتنفيذها، حيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك المؤشرات الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط والميزنة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل القيام بشكل منهجي بإدماج منظورات جنسانية في السياسات المتعلقة بالميزانية على جميع الصعد، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات السياسات العامة؛

(ف)حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد، وفقاً لالتزاماتها، النسب المستهدفة البالغة ٠,٧ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية

الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على بذل جهود ملموسة نحو تحقيق ذلك، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز لتكفل استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في بلوغ الأهداف والنسب المستهدفة في مجال التنمية، لمساعدتها، ضمن جملة أمور أخرى، على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ص) ضمان المشاركة الفعالة والمنصفة للبلدان النامية في صياغة المعايير والقواعد المالية، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ق) تعزيز تركيز وأثر المساعدة الإنمائية الموجهة تحديداً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنيت وفقاً لأولويات التنمية الوطنية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف على حد سواء، وتعزيز الحوار بشأن هذه المسائل بين الجهات المانحة والبلدان النامية، وتعزيز الآليات الرامية إلى القياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية للمساعدة الإنمائية؛

(ر) تشجيع إدماج المنظورات الجنسانية في طرائق تقديم المعونة وبذل الجهود لتعزيز آليات إيصال المعونة؛

(ش) تحديد وتنفيذ حلول دائمة وموجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، بجملة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية، مما يشمل النهوض بالمرأة؛

(ت) تشجيع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة أخذ المنظورات الجنسانية في الاعتبار في تصميم القروض والمنح والمشاريع والبرامج والاستراتيجيات؛

(ث) تحديد ومعالجة اختلاف أثر السياسات التجارية على الرجل والمرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في صياغة السياسات التجارية وتنفيذها وتقييمها، ووضع استراتيجيات لزيادة الفرص التجارية المتاحة للمرأة المنتجة، وتسهيل المشاركة الفعالة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار في مجال التجارة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(خ) إجراء تقييمات مراعية للاعتبارات الجنسانية لقوانين العمل والسياسات والبرامج الوطنية، ووضع سياسات ومبادئ توجيهية للممارسات في ميدان العمالة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات عبر الوطنية، بالاستناد إلى الصكوك المتعددة الأطراف المناسبة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(ذ) تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى المشاركة في سوق العمل وأوجه عدم المساواة في الأجور، فضلا عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على السواء؛

(ض) وضع وتمويل سياسات لتطبيقها في سوق العمل تكون مكرسة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر، وخلق فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة، سواء الحضرية أو الريفية، وإدماجها في الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي؛

(أ) اتخاذ تدابير لوضع وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية تستهدف تشجيع ممارسة المرأة لتنظيم المشاريع واتخاذها للمبادرات الخاصة بما في ذلك عن طريق التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر والتعاونيات ومساعدة الشركات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في جملة أمور والاستفادة منها ويشمل ذلك التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا والاستثمار والتدريب على الإلمام بالمعارف وعلى المهارات؛

(ب ب) تعزيز دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، إلى أقصى حد وضمان إمكانية الوصول إليها من أجل القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل ولا سيما من أجل تمكين المرأة، والتشجيع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتنمية قدراتها بما في ذلك عن طريق الدعم من المؤسسات المالية الدولية وكفالة نشر أفضل الممارسات على نطاق واسع؛

(ج ج) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية تتيح للمرأة فرص وصول كاملة ومتساوية إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك التمتع بحقوقها في الإرث وملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، والائتمان، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات المناسبة؛

(د د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وزيادة فرص وصولها إلى القروض المصرفية والرهونات العقارية وغيرها من أشكال الائتمانات المالية والتحكم فيها مع إيلاء اهتمام خاص للفقيرات وغير المتعلمات؛ ودعم حصول المرأة على المساعدة القانونية؛ وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياساته وبرامجه؛ وكفالة توفير فرص كاملة لوصول المرأة على قدم المساواة إلى التدريب والموارد الإنتاجية والحماية الاجتماعية؛ وتيسير وصول المرأة على نحو متكافئ إلى الأسواق على جميع الصعد، ولا سيما النساء في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

(ه هـ) تعزيز خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية واستخدام الموارد على نحو فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة حقوق النساء والبنات في التعليم على جميع الصعد وتمتعهن بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وبالرعاية والخدمات الصحية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع وبوجه خاص الرعاية الصحية الأولية؛

(و و) التصدي لتفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشيوعها بين النساء مع مراعاة أن النساء والبنات يتحملن قدراً غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أسهل إصابة بالعدوى ويؤدي دوراً رئيسياً في الرعاية وقد أصبحن أكثر تعرضاً للعنف والوصم بالعار والتمييز والفقر والتهميش من أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي هذا الخصوص، إحداث زيادة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠؛ وضمان أن تراعي هذه الجهود المساواة بين الجنسين وتعززها؛

(ز ز) كفالة توفير التمويل الكافي لمشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة والفعالة على جميع الصعد في منع نشوب النزاعات ومعالجتها وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام. بما في ذلك التمويل الكافي على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة إتاحة الفرص المناسبة لاستفادة النساء والبنات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من البرامج ذات الصلة؛

(ح ح) خفض النفقات العسكرية المفرطة بما فيها النفقات العسكرية العالمية والتجارة في الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة والحصول عليها مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني بما يتيح إمكانية رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك، في جملة أمور، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛

(ط ط) كفالة تخصيص الموارد الكافية للأنشطة التي تستهدف العقوبات الخطيرة المستحكمة التي تعترض النهوض بالمرأة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والحروب العدوانية والاحتلال الأجنبي أو الاستعمار وغير ذلك من أنواع السيطرة الأجنبية، فضلا عن الإرهاب؛

(ي ي) مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها وتعزيز الآليات اللازمة لكفالة أن تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرار على جميع صعد القضايا البيئية وبوجه خاص الاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ على حياة النساء والبنات وتوفير الموارد الكافية لذلك؛

(ك ك) تعزيز التنسيق والمساءلة والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك عن طريق زيادة الفعالية في تجميع مراعاتهما من جميع الجوانب وتعزيز قدرة الجهاز على مساعدة الدول على نحو فعال بناء على طلبها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحقيقا لهذه الغاية، إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية التي يمكن الاعتماد عليها؛

(ل ل) تهيئة بيئة داعمة وتعزيزها لتعبئة الموارد من جانب المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية لتمكينها من زيادة فعاليتها والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تنفيذ منهاج العمل والمشاركة في العمليات المتصلة بالسياسات العامة وتنفيذ البرنامج؛

(م م) توفير المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على طلبها، لدعم تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

٢٢ - وتدعو لجنة وضع المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل في أعمالها، وفي سياق قيامها المهام المكلفة بها، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٣ - وتطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء، بغية زيادة تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تدرج المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في قطر في عام ٢٠٠٨، وفي نتائجه.

باء - مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٦-٨٣.

(١) E/CN.6/2008/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د١ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار د١ - ٢٣/٣، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يحيط علما باستئناف المفاوضات الثنائية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وإذ يعرب عن الحاجة إلى التوصل سريعا إلى تسوية سلمية نهائية وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع النزاعات على قدم المساواة مع الرجل وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات، نتيجة الأثر الخطير الناجم عن مواصلة الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، بما فيها أنشطة الاستيطان وبناء الجدار بصورة غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، واستمرار فرض إجراءات الإغلاق والقيود على تنقل الأشخاص والبضائع، والعواقب الوخيمة المتعددة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية، وبخاصة في قطاع غزة، وعمليات فرض الحصار عليها، مما كان له أثر ضار على أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وأدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية التي يواجهنها وأسرهن،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، لا سيما المساعدة الطارئة، من أجل تخفيف الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المفجعة للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(٦)، عن النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي يضعن

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) A/60/324.

مواليدهن عند نقاط التفتيش، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات الحوامل بسبب ما ينجم عن عرقلة سبل الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة من غياب الرعاية الملائمة في الوقت المطلوب قبل الولادة وأثناء الوضع وبعده،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين ومنهم الكثير من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء زيادة ما تواجهه المرأة الفلسطينية من صعوبات، من بينها الزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة ووقوع حوادث العنف المتزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم، نتيجة لتدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية المعاشة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار بالنسبة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

١ - يهيب بالأطراف المعنية والمجتمع الدولي بذل جميع الجهود اللازمة لدعم استئناف عملية السلام وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

التي أرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإضفاء تحسن ملموس على الواقع المرير القائم على الأرض، وعلى الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض والاعتماد على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠)، والأنظمة الملحقمة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(١١)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يهيب بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ولتعزيز نمائهن في مختلف الميادين، وتقديم المعونة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - يطالب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٣) واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٤)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٥).

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*.

(1915) (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة أيضاً بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة الواردين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الخامس.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- تقرير الأمين العام عن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
- تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

- رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة
مذكورة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة
الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

- ٤ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٥٢

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن
فيهم من يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال
الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وإلى
جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة
١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني
الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بصفتهم تلك،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها
الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي
تقرر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وأن أخذ الرهان جريمة
تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٥-٧٠.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٣) وكذلك الوثيقة الختامية
الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٤)
والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح
للأطفال"^(١٥) بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب
باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في
الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣
بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وإلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى قراره ١٥٣٩
(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦
تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق
عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات
المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال
رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد
منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥)،

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن
مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات
مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة
وحازمة ومتضافرة، تتسق تماما مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير
الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة،

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة).

رقم المبيع A.96.IV.13)، المرفق الأول.

(١٤) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة، يعزز تنفيذ الأهداف السامية المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

١ - تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال، حتى كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - تدين جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في أحوال النزاع المسلح، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأعمال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، في نزاعات مسلحة، بسبل من بينها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - تدين أيضا عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال؛

٤ - تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أخذ الرهائن والإفراج الفوري عن كل النساء والأطفال الذين أُخذوا رهائن؛

٥ - تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - تشدد على كل من ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن، وتقديمهم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي؛

- ٧ - تؤكد أهمية توفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، ويمكن أن تتحقق منها المنظمات الدولية ذات الصلة، لدى تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار عملية نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد الموجودة؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أخذوا رهائن؛
- ١٠ - تدعو المقررين الخاصين المكلفين بولايات ذات صلة، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراجع المسلح إلى مواصلة التصدي لمعالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد في النزاعات المسلحة ولما يترتب على ذلك من نتائج؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار شاملا التوصيات ذات الصلة، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية في الحسبان؛
- ١٢ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

القرار ٢/٥٢

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرار لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وكذلك إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧١-٧٥.

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨
لبداء حملة متعددة السنوات بهدف إنهاء العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٩) واتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل
مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان^(١٧) ومنهاج عمل^(٣) بيجين والوثيقة
الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، وبرنامج
عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٨)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية
الاجتماعية^(١٩)، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس سنوات وبعد عشر
سنوات، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٠) والالتزامات المعلنة بشأن
الطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢١)،

وإذ تشير إلى أن البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق
الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب^(٢٢)، المعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه
٢٠٠٣، والمتضمن، في جملة أمور، التعهدات والالتزامات المتعلقة بوضع حد لتشويه
الأعضاء التناسلية للأنثى، دخل حيز النفاذ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وهو
ما يشكل معلما بارزا على طريق التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
والقضاء عليه،

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار، المرفق الأول.

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة^(٢٣)؛ وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٢٤)؛ والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمرأة والصحة التي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين^(٢٥)؛ وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام ١٤ المتعلق بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين^(٢٦)،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويعطل أو يبطل التمتع بها،

وإذ تقر أيضا بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إيذاء لا يمكن إصلاحه أو إزالة آثاره وأنه يشمل ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن ثلاثة ملايين فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تشكل تهديدا خطيرا يحدق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهم النفسية والجنسية والإنجابية مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية خلال عملية الولادة وما قبلها، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على الحياة نفسها، وأن التخلي عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تشارك فيها جميع الأطراف صاحبة المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

وإذ تقر بأن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية الجامدة تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا في وضع الفتيات ومعاملتهم، وأن تلك القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفصل الرابع.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38)، الفصل الأول.

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

الأطر التشريعية والشارعة التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبالتوصيات الواردة فيه^(٢٧)،

وإذ ترحب أيضا بالدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٢٨)، وبتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال^(٢٩)، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى جعل الفتيات يتمنعن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتها الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والزواج القسري، والإبقاء على الجنين حسب جنسه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالنداء من أجل أفريقيا خالية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، المعلن في المنتدى الأفريقي الثاني للاتحاد الأفريقي، بشأن الأطفال: استعراض منتصف الفترة، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فضلا عن اعتماد النداء من أجل العمل المعجل لتنفيذ خطة عمل أفريقيا الملائمة للأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٢)^(٣٠)،

١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والتناسلية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق

(٢٧) E/CN.6/2008/3.

(٢٨) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢٩) انظر A/62/209.

(٣٠) A/62/653، المرفق.

الطفل^(٩) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، إضافة إلى التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٩)، ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤) والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل^(١٤)؛

٢ - تشدد على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء ومقدمو الرعاية الصحية والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمعلمون وأصحاب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، فضلا عن الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر سلبا على الفتيات؛

٣ - هيب بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج لمنع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تشرك في هذا العمل القادة المحليين والدينيين والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لإنهاء هذه الممارسات؛

٤ - تحث الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - هيب بالدول أن تعزز مستوى التعليم لفائدة النساء والفتيات وقدرات نظم الرعاية الصحية من أجل تلبية احتياجاتهن وفقا للأهداف الإنمائية المتفق عليه دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية نظرا لأن تعزيزها يشكل عاملا حاسما لتمكينهن ومجتمعاتهن المحلية من القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار التشريعات وإنفاذها لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

٧ - تحث أيضا الدول على أن تعزز، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج، اتخاذ تدابير فعالة ومحددة وهادفة لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات

ومجتمعاتهن المحلية. بما يكفل حماية الطفلة من عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

٨ - **تحت كذلك الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية المراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج تنص على عدم التسامح على الإطلاق إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا النمط من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛**

٩ - **تحت الدول على توفير التنقيف والتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية وتمكين الفتاة ومن ذلك مثلاً مقدمو الرعاية الصحية على جميع المستويات والمرشدون والأخصائيون الاجتماعيون وأفراد الشرطة والعاملون في المجالين القانوني والقضائي والمدعون العامون، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتاة وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى؛**

١٠ - **تحت أيضا الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولاً أطرافاً في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، فضلاً عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛**

١١ - **تحت كذلك الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثراً تمييزياً ضد المرأة والفتاة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛**

١٢ - **تحت الدول أيضا على استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذا العنف؛**

١٣ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد الكفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما الأشكال المنقوصة التوثيق ومنها مثلا تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعلي للتقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

١٥ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى نيل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع ودعم وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي وغير ذلك من المهن ذات الصلة، فضلا عن وضع برامج لتوفير التدريب المهني البديل للممارسين في هذا المجال؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني أن تقدم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص الموارد المالية المناسبة والبرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلي احتياجات وأولويات الفتيات اللاتي تعشن في ظروف مخوفة بالمخاطر، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج، وترحب في هذا السياق بالتزام عشر وكالات تابعة للأمم المتحدة في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بمواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من خلال إجراءات منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

١٨ - **تشجع** جميع صانعي القرار على جميع المستويات، الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وبتخصيص الموارد العامة، على القيام بأدوار قيادية في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

١٩ - **تشجع أيضا** الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة،

ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للأولويات الوطنية، من أجل المضي في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتاة.

القرار ٣/٥٢

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أعاد فيه المجلس التأكيد على الولاية المحددة للمعهد بأن يضطلع بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة باعتبار ذلك نقطة تركيز محورية في البحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة،

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٤-٨٨.

وإذ تضع في الاعتبار الطلب الذي تقدم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بزيادة تعاونه مع لجنة وضع المرأة ومع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس،

وإذ تسلم بإسهامات المعهد في الجهود المستمرة في سبيل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج التي تجري داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، من أجل دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تضع في الاعتبار الإطار الاستراتيجي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ تشير إلى ورقات البحث التي أعدها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن الإمكانيات الإنمائية التي توفرها التحويلات من منظور جنساني، بالإضافة إلى تمويل المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، حيث تشكل تلك الأوراق مدخلات لها قيمتها في مناقشة الموضوع ذي الأولوية للدورة الراهنة للجنة،

وإذ تقر بالمبادرات المبتكرة التي ينهض بها المعهد في سبيل تعزيز التعاون مع الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين والمجتمع المدني؛ بالإضافة إلى الجهود الجارية التي يبذلها من أجل تعزيز التعاون مع جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تشجيع النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز البحوث المستقلة والتدريب وتجميع قواعد البيانات ذات الصلة، وهي عناصر حاسمة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والتخطيط والتنفيذ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، مما مكنه من سداد كامل المبلغ الذي خصصه له الأمين العام بصفة استثنائية وتلقاه المعهد في عام ٢٠٠٧، ومن رفع مستوى التبرعات الآتية من شتى المنحى،

١ - تحيط علما بمشاركة المعهد بنشاط في مناقشات الدورة الحالية للجنة وإسهاماته القيمة فيها؛

٢ - تشجع المعهد على أن يشارك بنشاط، وفقا لولايته، في العملية التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء

مونتيري، من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، في سياق تمويل التنمية؛

٣ - **تطلب** إلى المعهد أن يتعاون، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة، والأجهزة الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على تشجيع إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يواصل، وفقا لولايته، مساعدة البلدان، بطلب منها، على النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة عن طريق البرامج التدريبية؛

٥ - **تشدد** على أهمية التبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة والدعم الإداريين الملائمين للمعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد، بوسائل من بينها تعزيز التنسيق بين المعهد وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإدارية، وذلك لضمان فعالية وكفاءة تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعبئة الموارد؛

٧ - **تسلم** وفقا للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للمعهد في دورته الخامسة، بأهمية استمرارية إدارة المعهد؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسائل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩، عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

القرار ٤/٥٢

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد إعلان^(٣١) ومنهاج عمل بيجين^(٣٢) والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٣٣)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٤) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٥)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦^(٣٦)، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠^(٣٧)، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا هدف الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، والالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالدراسة المتعمقة التي أعدها الأمين العام عن جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة^(٣٨)، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لبدء حملة متعددة السنوات لإنهاء العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تؤكد مجدداً أن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للمصابين به والمتأثرين بعواقبه عنصر يعزز بعضها البعض في أي عملية فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل يتبع من مكافحة الوباء،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة/انظر الفصل الثاني الفقرات ٨٩-٩٤.

(٣١) قرار الجمعية العامة د/٢٦ - ٢/٢٦، المرفق.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/٦٠.

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، بالصيغة التي اعتمدها المشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان^(٣٣)،

وإذ تسلم بأن السكان الذين يزعزع استقرارهم النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلاجهم عرضة للتوقف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن، ولأن معظم المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من كون النساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات أكثر من غيرهن للإصابة بالفيروس/الإيدز من جراء أمور من بينها الفوارق الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والعنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس والتمييز وانتهاك حقوقهن،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفسولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، والزواج المبكر والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والمبكرة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الشباب، لا سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية لا تقل عن مثلي الذين أنهوها،

وإذ يساورها القلق كذلك لكون النساء والفتيات عرضة أكثر من غيرهن للإصابة بالفيروس/الإيدز ولاختلاف وعدم تكافؤ الفرص المتاحة لهن للحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من الفيروس/الإيدز وعلاجه وعلى الرعاية والدعم المقدمين لمكافحته،

(٣٣) E/CN.4/1997/37، المرفق الأول.

وإذ تؤكد بالغ قلقها من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

وإذ تؤكد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا عنصران أساسيان في الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتها ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهما لازمان لعكس اتجاه الوباء،

وإذ تعرب عن قلقها لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة عدم المساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من أزمة الفيروس/الإيدز، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة بالوباء، ولأنهن يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة لأزمة الفيروس/الإيدز،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣١) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٢)، ومنهاج عمل بيجين^(٣)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٨)؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠) الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات في فترتي الحمل والوضع وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام بتحقيق وصول الجميع إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتصل به بحلول عام ٢٠١٠، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن الفيروس/الإيدز؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وزيادة كبيرة وتنسيقه من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في الاستجابات الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحث الحكومات على العمل كي

يظهر البعد الجنساني للوباء بشكل فعلي في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية تمثيا مع الأهداف المحددة زمنيا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنهاج عمل ييجين^(١) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٥ - **تحت الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحقوقها في الملكية والميراث وحماية وتعزيز ممارستها التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛**

٦ - **تحت الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على التصدي للتحديات التي تواجهها المسنات في الحصول على سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ووسائل العلاج والرعاية والدعم ذات الصلة وفي العناية بالمصابين بالفيروس/الإيدز أو المتأثرين به، بمن فيهم الأحفاد اليتامى؛**

٧ - **تحت أيضا الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على التصدي لازدياد خطر إصابة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالفيروس/الإيدز، مع ضمان تكافؤ فرص حصولهن على وسائل الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها للتصدي للفيروس/الإيدز؛**

٨ - **تشدد على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتلك التي تقدم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من تأثيره على السكان، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تنفيذ عمليات أوثق صلة بمكافحته وأنجح من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛**

٩ - **تحت الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤) والتي تشمل الوقاية من الإصابة بالفيروس/الإيدز وعلاجه والحصول على الرعاية الصحية والدعم في حال الإصابة به والتماس الإرشادات النفسية والفحص**

الطبي طوعاً، بما في ذلك عن طريق التشقيف الوقائي الذي يعزز المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة السائدة والاعتبارات الجنسانية؛

١٠ - تحت الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على التصدي للحالة التي تواجهها الفتيات اللائي يقمن على رعاية الأشخاص المصابين أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز اللائي كثيراً ما يجبرن على التسرب من المدرسة؛

١١ - تحت الحكومات على كفالة تيسير الحصول على السلع الوقائية بأسعار معقولة، وبخاصة الرفالات الذكورية والأنثوية، وذلك للتأكد من أن كيميائها المعروضة كافية ومضمونة، فضلاً عن تشجيع البحوث المتواصلة لاستحداث مبيدات للميكروبات مأمونة وناجعة؛

١٢ - تذكّر الدول الأعضاء بأنه يمكنها الاستفادة، عند الضرورة، من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية الصحة العامة ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

١٣ - تحت الحكومات على تعزيز التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وسوء المعاملة والزواج المبكر والإكراه على الزواج والاعتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجته وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني؛

١٤ - تحت أيضاً الحكومات التي لم تقم بعد بسن قوانين تحمي المرأة والفتاة من الزواج المبكر والزواج القسري والاعتصاب الزوجي على أن تسن تلك القوانين وتضمن إنفاذها؛

١٥ - تحت كذلك الحكومات على إعطاء أولوية لإتاحة الفرص لجميع الأشخاص، أياً كانت السياقات التي يوجدون فيها، للحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض الانتهازية وغيرها من الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجها، والاستخدام الفعال والمستمر لمضادات فيروسات النسخ العكسي، بوسائل من بينها إتاحة إمكانية إجراء الفحوصات الإكلينيكية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، وعلى أن توسع من نطاق هذه الفرص، وأن تعزز إمكانية الحصول على عقاقير ميسورة

التكلفة وجيدة النوعية ومأمونة وناجعة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة، وبخاصة للنساء والفتيات؛

١٦ - تحث الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال، وبشكل دائم على العلاج من الفيروس/الإيدز، والأمراض الانتهازية وغيرها من الأمراض المتصلة بالفيروس، وذلك بما يناسب أعمارهن وحالاتهن الصحية والتغذوية، مع توفير الحماية التامة لحقوقهن الإنسانية. بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وغيرها ولسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى حمايتهن من ممارسة الجنس بالإكراه، وعلى رصد الحصول على العلاج حسب العمر ونوع الجنس والوضع العائلي واستمرارية الرعاية؛

١٧ - **تطلب** إلى الحكومات أن تشجع وتتيح للنساء والرجال، على امتداد دورة حياتهم، وعلى قدم المساواة، إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية، ونظم الحماية الاجتماعية، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بالفيروس/الإيدز أو المتأثرات به، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأمراض الانتهازية وغيرها من الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بوسائل منها التصدي للأفكار النمطية عن الجنسين والوصم بالعار والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٩ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة حتى تحمي نفسها من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم في الأمور ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي اتخاذ قرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه الأمور صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تعمم منظورا جنسانيا في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

على النساء والفتيات، وبخاصة في الأموال المقدمة إلى البرامج الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة، تحقيقا لغايات منها الحد من ضعفها المالي وخطر تعرضها للإصابة بالفيروس، وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمسائل الجنسية والواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥) والإعلان السياسي بشأن الفيروس/الإيدز^(٦)؛

٢١ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج أعمال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ومن ضمنها الإرشاد النفسي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بالفيروس، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير خدمات الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى الفيروس من الأمهات الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

٢٢ - **تشجع** استمرار التعاون بين الأمانة العامة والجهات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى في تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الفيروس/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لصالح النساء والفتيات، وتشجع أيضا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٢٣ - **توحيب** بقرار الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا تكثيف جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا من منظور يراعي نوع الجنس، وذلك للحد من سهولة تعرض النساء والفتيات للإصابة بالفيروس؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة والجهات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تدرج في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منظورا يراعي الاعتبارات الجنسية وحقوق الإنسان،

بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٥ - **تشجيع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ "العناصر الثلاثة"، وذلك للتمكين من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب بشأن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والوضع العائلي، وفي سياق حملات التوعية بالترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار شراكة مع الائتلاف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المنظم بدعوة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركائه وتعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك لضمان تحسن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات وتعزيز مناعتهن؛

٢٧ - **تحث** الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج العلاجية من أجل الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وعلى تشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في هذه البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأمهات بعد فترة الحمل، بما في ذلك توفير الرعاية والدعم للأسرة؛

٢٨ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج، من بينها برامج التوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛

٢٩ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بالشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية الجنسية، والخدمات اللازمة لتغيير السلوك لتمكينهم من تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل فرص تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة

البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، وذلك بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمرئيين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣٠ - تدعو إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لتشمل منظورا جنسانيا في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بوسائل منها التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣١ - تشجع الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها. بما يفضي إلى استحداث أساليب ميسورة التكلفة وناجعة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها مبيدات الجراثيم واللقاحات، وإجراء بحوث على استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣٢ - تشجع الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين بتفشي الوباء، والتصدي للتحديات التي يواجهها الباقون على قيد الحياة/مقدمو الرعاية، ولا سيما الأطفال والمسنون، عن طريق استخدام الأموال المخصصة لتوفير الرعاية والدعم بغرض تقليص عبء الرعاية المفرط الملقى على عاتق المرأة، وعلى أن تتيح التقاسم المتوازن لمخصصات الرعاية بين الرجال والنساء؛

٣٣ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بجميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم؛

٣٤ - **تحت أيضا الحكومات على ضمان حماية كرامة وحقوق**
وخصوصية المصابين بالفيروس/الإيدز، وخاصة النساء والفتيات؛

٣٥ - **تحت الحكومات والجهات المانحة والهيئات المختصة بمنظومة الأمم**
المتحدة على إعطاء أولوية للبرامج التي تتناول احتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في
سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وضمان توافر الموارد اللازمة لدعم
تنمية قدرات المنظمات النسائية على وضع برامج لفيروس نقص المناعة البشرية
وتنفيذها، وتبسيط إجراءات ومتطلبات التمويل التي ستيسر تدفقات الموارد على
الخدمات المقدمة على صعيد المجتمع المحلي؛

٣٦ - **تحت أيضا الحكومات والجهات المانحة والهيئات ذات الصلة بمنظومة**
الأمم المتحدة على ضمان جعل الآثار المتعلقة بالمساواة بين الجنسين عنصرا رئيسيا في
البحوث المتعلقة بوسائل الوقاية الجديدة وفي تطبيق تلك الوسائل وتقييمها، وجعل
تلك الوسائل الوقائية جزءا من نهج شامل نحو الوقاية من فيروس نقص المناعة
البشرية بحمي ويدعم حقوق النساء والفتيات؛

٣٧ - **ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي**
لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا، وتحت على تقديم المزيد من
المساهمات للحفاظ على حياة الصندوق، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع
الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٣٨ - **تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على تقييم**
العوامل الدافعة إلى انتشار الوباء وآثاره، على أن يستخدم هذا التقييم في وضع
الخطط للوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشكل شامل فيما يتصل بالفيروس/الإيدز،
وللتخفيف من حدة آثاره؛

٣٩ - **تحت المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية**
الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى زيادة الموارد المالية
الوطنية اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية
احتياجات المرأة والفتاة وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بفيروس
نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء
الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي وباء فيروس
نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبلدان المناطق المنكوبة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد
محدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٤٠ - تدعو الأمين العام إلى مراعاة الآثار غير المتناسبة التي تلحق بالنساء من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأبعاد الجنسانية للوباء، وذلك عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعند الاضطلاع بجميع الأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعند تنظيم ذلك الاجتماع؛

٤١ - توصي بأن يتخذ اجتماع الاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠٠٨ تدابير لضمان إدراج منظورات المساواة بين الجنسين في جميع مداولاته وأن يولي اهتماما لوضع المرأة والطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررة منه؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار في التصدي لتفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء.

المقرر ١٠١/٥٢

الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل*

قررت لجنة وضع المرأة في جلستها ١٥، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، إرجاء نظرها في الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة حتى دورتها الثالثة والخمسين وطلبت إلى الأمين العام أن يعد لهذا الغرض إضافة للتقرير المتعلق بالأعمال المقبلة للفريق العامل^(٣٤)، تتضمن آراء إضافية أو مستكملة للدول الأعضاء.

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٢-٧.

(٣٤) E/CN.6/2004/11 و Add.1 و 2.

المقرر ١٠٢/٥٢

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال*

في الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت لجنة وضع المرأة أن تخطط علما بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التمويل من أجل المساواة وتمكين المرأة^(٣٥)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن زواج الطفلة بالإكراه^(٣٦)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٣٧)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون بعد ذلك^(٣٨)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣٩)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة^(٤٠).

* للاطلاع على المناقشة ذات الصلة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ٩٥.

E/CN.6/2008/2 (٣٥)

E/CN.6/2008/4 (٣٦)

E/CN.6/2008/5 (٣٧)

E/CN.6/2007/7 (٣٨)

A/HRC/7/52 – E/CN.6/2007/8 (٣٩)

A/HRC/7/53 – E/CN.6/2008/9 (٤٠)

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢ إلى ١٣ و ١٥ و ١٦ وجلستها ١٦ المستأنفة، المعقودة جميعا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ومن ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2008/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/CN.6/2008/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن زواج الطفلة بالإكراه (E/CN.6/2008/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2008/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2008/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون بعد ذلك (E/CN.6/2008/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/7/52-E/CN.6/2008/8)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/7/53-E/CN.6/2008/9)؛

(ط) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2008/NGO/1-39)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2008/CRP.1)؛

(ك) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل للمناقشة عن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني بالتمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2008/CRP.3)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (E/CN.6/2008/CRP.4).

٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانين استهلايين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومساعدة الأمين العام المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أدلت ببيانات استهلاية مساعدة الأمين العام المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ ومدير شعبة النهوض بالمرأة؛ والمدير التنفيذي المؤقت لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٤ - وفي الجلسات ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ التي عقدتها لجنة وضع المرأة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس، أحررت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال.

٥ - وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو أيسلندا والجمهورية الدومينيكية (باسم مجموعة ريو) والسودان والمكسيك وتوغو.

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات مراقبو أنتيغوا وبربودا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والبلدان المرشحة للانضمام إليه، تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها للانضمام إلى عضوية الاتحاد، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، فضلا عن أوكرانيا وأرمينيا) والسويد وكوت ديفوار والأرجنتين (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي).

٧ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات مدير معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو زامبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) وغانا، وزامبيا (بيان وطني) والبرازيل، وسورينام، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإندونيسيا، وموريشيوس، والمراقبون عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، وبوتسوانا، وتوفالو، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وليبيريا، والاتحاد الروسي.

٩ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو باراغواي، والنيجر، ومالي، وإكوادور، والولايات المتحدة الأمريكية، وأذربيجان، وهنغاريا، وناميبيا، والمراقبون عن أيرلندا، ونيجيريا، وهندوراس، والسنغال، وشيلي، واليمن، والنرويج، وبولندا، والأرجنتين، وتونغا (باسم مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ) وسانت فنسنت وجزر غرينادين، ومصر، وكولومبيا، وأنغولا، وكوستاريكا، وأستراليا.

١٠ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو تركيا، واليابان، وكمبوديا، وهولندا، وإسبانيا، وباكستان، وماليزيا، وأرمينيا، والمراقبون عن الجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، وزمبابوي، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وكينيا، وجامايكا، وفيت نام، والكويت، وتايلند، وكندا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبربادوس، ولبنان، والفلبين، وفيجي، والدانمارك، ومالطة، وأوغندا، والبرتغال.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلتا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

١٢ - وفي الجلسة ٨ أيضا، أدلى ببيان ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية هي ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، الذي تكلم أيضا باسم جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية ومنظمة يونانيمما إنترناشيونال، وحركة القضاء على البغاء والمواد الخليعة وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي، وممثل تجمع المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٣ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، والمغرب، والسلفادور، وليسوتو، والمراقبون عن ميانمار، وبنغلاديش، وغينيا، وسويسرا، وبيلاروس، وكوبا، ونيكاراغوا، والأردن، والنمسا، وإستونيا، ولختنشتاين، وجزر سليمان.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

- ١٦ - وفي الجلسة ١١ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمات غير حكومية باسم تجمع المرأة الأفريقية، وتجمع المرأة لغربي آسيا، والشبكة الدولية للبراليات.
- ١٨ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كرواتيا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، والكاميرون، وبيرو، والمراقبون عن أفغانستان، وغامبيا، والهند، وفرنسا، وهايتي، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، ونيبال.
- ١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.
- ٢٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى المراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين هما المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ببيانين.
- ٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (باسم اللجان الإقليمية للأمم المتحدة).
- ٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: تجمع الفتيات، والتحالف العالمي للشباب، ورابطة النهوض بالمتقاعدين، ومنظمة العفو الدولية (أيضا باسم المنظمة المعنية برصد أحوال المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، ومركز القيادات النسائية العالمية، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وبدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وشبكة المرأة والتنمية - أوروبا)، وتجمع المرأة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمجلس الدولي للمرأة، ورابطة الاتصالات التقدمية (باسم منظمات منها اللجنة الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمة إيزيس - التبادل النسائي الدولي عبر الثقافات، والمركز الدولي للمعلومات ومحفوظات الحركة النسائية، والمنبر النسائي الدولي).

الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: البرنامج الفرعي ٢: القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

- ٢٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ آذار/مارس، كانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: البرنامج الفرعي ٢: القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (E/CN.6/2008/CRP.4).

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت مساعدة الأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان أدخلت خلاله تصويبات شفوية على المذكرة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي (E/CN.6/2008/CRP.4).

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقبان عن كوبا والاتحاد الروسي ببيانين ردت عليهما مساعدة الأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

البند ٣ (هـ) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٦ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعات مائدة مستديرة متوازية رفيعة المستوى بشأن موضوع "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

٢٧ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيعة المستوى برئاسة أوليفر بيل (بلجيكا)، رئيس اللجنة.

٢٨ - وأدلى بيان مدير الدراسات والتوقعات المالية بوزارة المالية والخصوصية في المغرب، السيد محمد شفيقي، بوصفه متحدثاً رئيسياً.

٢٩ - وشاركت في الاجتماع وفود البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيسلندا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وزمبابوي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسورينام، وسويسرا، وغانا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، ومصر، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، واليمن، واليونان.

٣٠ - كما شارك ممثلو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب تمويل التنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣١ - وشارك في الاجتماع ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بفريق اليونسيف العامل المعني بالفتيات.

٣٢ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس، بموجز وقائع اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى الذي أعده رئيس الاجتماع^(١).

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء

٣٣ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيعة المستوى برئاسة إيا تيدجاني (الكاميرون).

٣٤ - وأدلى بيان السيد ديونيسيو بيريس خاكومي فرينسيوني، نائب وزير شؤون النفقات، بوزارة المالية في المكسيك، بوصفه متحدثاً رئيسياً.

٣٥ - وشاركت في الاجتماع وفود البلدان التالية: الأرجنتين، وأسبانيا، وإكوادور، والبرازيل، وبوتسوانا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسودان، والصين، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، ونيوزيلندا، وهندوراس.

٣٦ - وشارك في الاجتماع أيضاً ممثلاً اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة العمل الدولية.

٣٧ - وشارك في الاجتماع ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الإنساني للتعاون الإنمائي (HIVOS)، ومؤسسة بدائل التنمية للمرأة من أجل عهد جديد (DAWN)، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات (FEMNET).

٣٨ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس، بموجز وقائع اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى الذي أعده رئيس الاجتماع^(١).

حلقات نقاش في إطار البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

مبادرات رئيسية في مجال السياسات بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٩ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة بشأن موضوع "مبادرات رئيسية في مجال السياسات بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

(١) <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/52sess.htm>

٤٠ - وقدم عرضا بيانيا كل من إيزابيلا باكر، أستاذة العلوم السياسية في جامعة يورك، بكندا؛ وميري برونينغ - ستولتز، رئيسة شعبة التقارير السنوية بالمصرف المركزي لسورينام؛ ومايرا بوفينيك، مديرة قطاع شبكة المسائل الجنسانية والتنمية والحد من الفقر والإدارة الاقتصادية بالبنك الدولي؛ وليديا أليزار دوران، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية؛ وكارين غرون، الخبيرة الاقتصادية المقيمة بقسم الاقتصاد بالجامعة الأمريكية، واشنطن العاصمة؛ ودويرافكا شيمونوفيتش، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤١ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: أذربيجان، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وسورينام، وغانا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

٤٢ - كما شارك في الحوار ممثل عن إحدى المنظمات غير الحكومية تكلم باسم الرابطة الدولية للتعليم، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والهيئة الدولية للخدمات العامة.

٤٣ - وأحاطت اللجنة علما، في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس، بموجز وقائع حلقة النقاش الذي أعده رئيس الحلقة^(١).

حلقة نقاش في إطار البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها في فترات بناء السلام بعد انتهاء النزاع

٤٤ - عقدت اللجنة، في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، حلقة نقاش بشأن "مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها في فترات بناء السلام بعد انتهاء النزاع"، أدارها رئيس اللجنة أوليفر بيل (بلجيكا).

٤٥ - وقدم عرضا بيانيا كل من كارولين مكاسكي، مساعدة الأمين العام لشؤون دعم بناء السلام؛ والسيدة جينا توري، منسقة الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للمنظمات غير الحكومية.

٤٦ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: الأرجنتين، وأسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب

أفريقيا، و السلفادور، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، والسويد، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهولندا، واليابان.

٤٧ - وشارك ممثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الحوار.

٤٨ - كما شارك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: بلان إنترناشيونال إنك، ومركز المنبر النسائي الدولي، متحدًا باسم التجمع المواضيعي المتصل بدور المرأة في بناء السلام وحل النزاعات.

٤٩ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس، بموجز وقائع حلقة النقاش الذي أعده رئيس الحلقة^(١).

حلقة نقاش بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

تناول تغير المناخ من منظورات جنسانية

٥٠ - عقدت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، حلقة نقاش للخبراء بشأن "تناول تغير المناخ من منظورات جنسانية".

٥١ - وقدم عرضاً بيانياً كل من: مينو هيماتي، شبكة القضايا الجنسانية وتغير المناخ - دور المرأة في تصحيح الاختلال المناخي، ولورينا أغيلار، مستشارة أقدم في الشؤون الجنسانية بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وأناستاسيا بينتو، إحدى نساء السكان الأصليين من شعب المايتاي بالهند؛ والسيدة راشيل نامبينغا، مديرة البرامج بمؤسسة رصد البيئة في أفريقيا؛ والسيدة سري وورو هاريجونو، رئيسة الوكالة الإندونيسية للأرصاد الجوية والجيوفيزياء، ونائبة رئيس الرابطة الإقليمية الخامسة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنوب غرب المحيط الهادئ).

٥٢ - ثم أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: أسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والسودان، وسورينام، وسويسرا، والصين، وغانا، وفنلندا، وكوبا، وكيريباس، والمكسيك، وموريشيوس، والنيجر، وهولندا.

٥٣ - وشارك في الحوار ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهو منظمة حكومية دولية.

٥٤ - كما شارك في الحوار ممثل المنظمة غير الحكومية، Zenab for Women in Development.

٥٥ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس، بموجز وقائع حلقة النقاش الذي أعده رئيس الحلقة^(١).

حلقة نقاش بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

بناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٦ - أجرت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، حلقة نقاش بشأن "بناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

٥٧ - وقدم عرضاً بيانياً كل من ماريم سيسيه ثيام، مديرة شؤون تنظيم المشاريع النسائية، بوزارة الأسرة وتنظيم المشاريع النسائية والتمويلات الصغرى بالسنگال؛ وأولغا فيليبوفا، خبيرة السياسات الاجتماعية والجنسانية بإدارة السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بمكتب رئيس جمهورية قيرغيزستان؛ وبورنينا مين، نائبة المدير التنفيذي (لشؤون البرامج)، بصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وجوليا بين، مديرة قسم السياسات والتحليلات والتوعية الإحصائية، بمديرية التعاون الإنمائي، بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وشيرين لطيف، مديرة القطاعات الاجتماعية في إدارة جنوب شرق آسيا، بمصرف التنمية الآسيوي.

٥٨ - ثم أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: إندونيسيا، وبوروندي، وتوغو، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنگال، وفيجي، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومصر، ونيوزيلندا النيجر.

٥٩ - كما شارك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: "مشروع المنظمات الخمس" والاتحاد الأوروبي للنساء العاملات بالمتزل؛ ومؤسسة المدافعون عن حقوق الإنسان.

٦٠ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس، بموجز وقائع حلقة النقاش الذي أعده رئيس الحلقة^(١).

(١) <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/52sess.htm>

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٦١ - في الجلسة ١٦ المستأنفة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أطلع نائب رئيس اللجنة، خوليو بيرالتا (باراغواي)، الأعضاء على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت حول الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعرض مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/CN.6/2008/L.8).

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن كوبا ببيان.

٦٣ - وفي الجلسة ١٦ المستأنفة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات، بصيغته المصوبة شفويا، وقررت إحالته إلى الجمعية العامة كإسهام في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٦٤ - وبعد اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى المراقبين عن سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون بعد ذلك

٦٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، عرض ممثل أذربيجان مشروع قرار بعنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون بعد ذلك" (E/CN.6/2008/L.1).

٦٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أذربيجان نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، نُقحت عبارة "لمنع أخذ الرهائن ومكافحته والمعاقبة على أعمال أخذ الرهائن" لتصبح "لمنع ومكافحة أخذ الرهائن"؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت عبارة "وتقديمهم إلى العدالة" بعد عبارة "بما فيها أخذ الرهائن".

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل أذربيجان ببيان وأعلن أن أرمينيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبيلاروس، وجورجيا، والمغرب، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا الاتحاد الروسي، وتركيا، وكازاخستان، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

٦٩ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٢/ـ).

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (ختان الإناث)

٧١ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، عرض المراقب عن الرأس الأخضر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية وشيلي، مشروع قرار بعنوان "القضاء على ختان الإناث" (E/CN.6/2008/L.2) فيما يلي نصه:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرار لجنة وضع المرأة ٢/٥١ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وكذلك إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

"وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس سنوات وبعد عشر سنوات، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المعلنة بشأن الطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير إلى نفاذ البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، الصادر في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويتضمن، في جملة أمور، التعهدات والالتزامات المتعلقة بوضع حد لختان الإناث، مما يشكل معلما بارزا على طريق التخلي عن ختان الإناث والقضاء عليه،

”وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة؛ وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛ والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمرأة والصحة التي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين؛ وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التوصية العامة ١٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

”وإذ تقر بأن ختان الإناث ينتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويعطل أو يبطل التمتع بها،

”وإذ تقر أيضا بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى إيذاء لا يمكن إصلاحه أو الرجوع عنه وأنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن مليوني فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع إلى هذه العملية،

”وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث تشكل تهديدا خطيرا يحرق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية خلال عملية الولادة، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على الحياة نفسها، وأن التخلي عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تشارك فيها جميع الأطراف صاحبة المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

”وإذ تلاحظ أن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية الجارمة تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا في وضع الفتيات ومعاملتهم، وأن تلك القوالب النمطية السلبية تعوق

تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القضاء على ختان الإناث، فضلا عن التقرير الذي أحاله الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال وتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة، والتوصيات الواردة فيها بشأن القضاء على ختان الإناث،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى جعل الفتيات يتمتعن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتها الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والزواج القسري، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

”وإذ ترحب بالنداء من أجل أفريقيا خالية من ختان الإناث، الذي أعلنه المنتدى الأفريقي الثاني بشأن الموقف الأفريقي الموحد من أجل الطفل: استعراض منتصف الفترة، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من أجل اعتماد النداء من أجل العمل المعجل لتنفيذ خطة عمل أفريقيا الملائمة للأطفال ٢٠٠٨-٢٠١٢،

”١ - تؤكد على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزير وحماية حقوق الإنسان، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل؛

”٢ - تشدد على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون،

يمن فيهم مسؤولو إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء ومقدمو الرعاية الصحية والمعلمون وأصحاب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، فضلا عن الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر سلبا على الفتيات؛

”٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما ختان الإناث، وأن تشرك في هذا العمل القادة المحليين والدينيين والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لإنهاء هذه الممارسات؛

”٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما ختان الإناث؛

”٥ - **تحت أيضا** الدول على أن تعزز، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل، اتخاذ تدابير فعالة ومحددة تستهدف النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الطفلة من عملية ختان الإناث، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

”٦ - **تحت كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية المراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج تراعي عدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الفتاة، بما في ذلك ختان الإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا النمط من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

”٧ - **تحت** الدول على توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية وتمكين الفتاة ومن ذلك مثلا مقدمو الرعاية الصحية على جميع المستويات والمرشدون والأخصائيون الاجتماعيون وأفراد الشرطة والعاملون في المجالين القانوني والقضائي والمدعون العامون، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتاة وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بختان الإناث؛

”٨ - **تحت أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا

أطرافاً في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، فضلاً عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛

٩” - **تحت كذلك الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة ختان الإناث، التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثراً تمييزياً ضد المرأة والفتاة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛**

١٠” - **تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار التشريعات وإنفاذها لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛**

١١” - **تحت الدول أيضاً على استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذا العنف؛**

١٢” - **تهيب بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد الكفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما ختان الإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛**

١٣” - **تهيب أيضاً بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما الأشكال المنقوصة التوثيق ومنها مثلاً ختان الإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعلي للتقدم المحرز في القضاء على ختان الإناث؛**

١٤” - **تحت الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى نبذ ممارسة ختان الإناث؛**

١٥” - **تهيب بالدول أن تعمل على وضع ودعم وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع ختان الإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين**

في المجال الطبي وغير ذلك من المهن ذات الصلة، فضلا عن وضع برامج بديلة لتوفير التدريب المهني للممارسين في هذا المجال؛

”١٦- هُيب بالاجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والاجتمع المدني أن تقدم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص الموارد المالية المناسبة والبرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات لظروف تنسم بالخطورة، من قبيل ختان الإناث، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج، وترحب في هذا السياق بالتزام العشر وكالات التابعة للأمم المتحدة الوارد في بيانها المشترك الذي تعهدت فيه بمواصلة العمل من أجل القضاء على ختان الإناث من خلال إجراءات منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

”١٧- تشجع جميع صانعي القرار على جميع المستويات، الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وبتخصيص الموارد العامة، على تصدر المسيرة في القضاء على ختان الإناث؛

”١٨- تشجع الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ختان الإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

”١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، أن تعمل، منفردة ومجموعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

”٢٠- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتاة“.

٧٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإثني، مقدم من المراقب عن الرأس الأخضر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، ورد في ورقة غير رسمية بالانكليزية فقط. وفي وقت لاحق، صدر مشروع القرار المنقح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2008/L.2/Rev.1.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أعلن المراقب عن الرأس الأخضر أن أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمارك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، ومولدوفا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح ألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وقبرص، وكمبوديا، وموناكو، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان.

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٢/___).

٧٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٧٦ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، عرض المراقب عن أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“ (E/CN.6/2008/L.3).

٧٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح المراقب عن أنتيغوا وبربودا نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت لفظة و "شاملة" بعد لفظة "نهائية"؛

(ب) بعد الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها".

(ج) في الفقرة السابعة من الديباجة، حذفت عبارة "في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، بعد عبارة "للنساء الفلسطينيات"؛ وأضيفت عبارة "، وبخاصة في قطاع غزة"، بعد عبارة "العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية"؛

(د) استُعيض عن الفقرة التاسعة من الديباجة التي فيما يلي نصها:

"وإذ يحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عن النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي يضعن مواليدهن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب منعهن من الوصول إلى المستشفيات، وإذ يشدد على الحاجة إلى الدعوة إلى وضع حد لهذه الممارسة"،
بفقرة جديدة، نصها كما يلي:

"وإذ يحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عن النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي يضعن مواليدهن عند نقاط التفتيش وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات الحوامل بسبب ما ينجم عن عرقلة سبل الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة من غياب الرعاية الملائمة في الوقت المطلوب قبل الولادة وأثناء الوضع وبعده"؛

بعد الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة نصها كما يلي:

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء زيادة ما تواجهه المرأة الفلسطينية من صعوبات، من بينها الزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة ووقوع حوادث العنف المتزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم، نتيجة لتدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية المعاشة في الأرض الفلسطينية المحتلة"؛

(و) في الفقرة ٥، أضيفت عبارة ”، ولتعزيز نمائهن في مختلف الميادين،“ بين عبارة ”النساء الفلسطينيات وأسرهن“ وعبارة ”وتقديم المعونة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة“؛

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، انضمت أذربيجان إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٨٠ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باكستان، البرازيل، بليز، بيرو، تركيا، توغو، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، سورينام، الصين، غابون، غانا، قطر، كمبوديا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، النيجر.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، الكاميرون، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٨١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي). كما أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان.

٨٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن موريتانيا ببيان.

٨٣ - كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨٤ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، عرض المراقب عن أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان

”تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/CN.6/2008/L.4) وصوبه شفويا بالاستعاضة عن عبارة ”المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ بعبارة ”لجنة وضع المرأة“.

٨٥ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح المراقب عن أنتيغوا وبربودا نص مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة السابعة من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة نصها كما يلي:

”وإذ تؤكد أهمية تعزيز البحوث المستقلة والتدريب وتجميع قواعد البيانات ذات الصلة، وهي عناصر حاسمة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والتخطيط والتنفيذ“؛

(ب) نقحت الفقرة الثامنة من الديباجة التي فيما يلي نصها:

”وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء التقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، مما مكنه من سداد الإعانات التي وردت عام ٢٠٠٧ ورفع مستوى التبرعات الآتية من شتى المانحين“

ليصبح نصها:

”وإذ تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، مما مكنه من سداد كامل المبلغ الذي خصصه له الأمين العام بصفة استثنائية وتلقاه المعهد في عام ٢٠٠٧، ومن رفع مستوى التبرعات الآتية من شتى المانحين“؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”يلاحظ مشاركة المعهد بنشاط“ بعبارة ”تخطط علما بمشاركة المعهد بنشاط“؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”يطلب إلى المعهد“ بعبارة ”تشجع المعهد“؛

(هـ) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق التي فيما يلي نصها:

”يطلب إلى الأمين العام، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للمعهد في دورتها الخامسة، أن يواصل توفير المساعدة والدعم الإداريين للملائمين للمعهد، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنسيق بين المعهد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة، وغير

ذلك من الكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وضمان استمرار عملية إدارة المعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد“؛

ليصبح نصها:

”تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة والدعم الإداريين الملائمين للمعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد، بوسائل من بينها تعزيز التنسيق بين المعهد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية، وذلك لضمان فعالية وكفاءة تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعبئة الموارد“؛

بعد الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت فقرة جديدة نصها كما يلي:

”يتسلم، وفقا للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للمعهد في دورته الخامسة، بأهمية استمرارية إدارة المعهد“؛

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية؛

(ز) في الفقرة ٧ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”خلال دورته الثالثة والخمسين“ بعبارة ”إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.“

٨٧ - وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، وبيلاروس، وسلوفاكيا، وغابون، وكرواتيا، والمكسيك، والنمسا.

٨٨ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥٢).

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، عرض ممثل زامبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مشروع قرار معنون ”المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ (E/CN.6/2008/L.5). وانضمت الرأس الأخضر وشيلي لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩١ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، ورد في ورقة غير رسمية بالانكليزية فقط وقدمته زامبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٩٢ - وفي الجلسة ذاتها، أعلن ممثل زامبيا أن إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبنن، وبولندا، والجبل الأسود، والرأس الأخضر، وسلوفينيا، وشيلي، وغانا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليابان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شقويا أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وغابون، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ومصر، والمكسيك، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٩٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٢/٤).

٩٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

٩٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تحيط علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع المقرر ١٠٢/٥٢).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٣ إلى ١٦ المعقودة في ٥ و ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2008/SW/COMM.LIST/42/R)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2008/SW/COMM.LIST/42/Add.1)؛
(ج) تقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/11 و Add. 1 و 2)؛
(د) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2008/CRP.5).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

- ٢ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، بدأت اللجنة نظرها في مسألة الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت نائبة رئيس اللجنة، إنا بارك (جمهورية كوريا) ببيان اقترحت فيه مشروع مقرر شفوي بشأن الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، فيما يلي نصه:
”تقرر لجنة وضع المرأة إرجاء نظرها في الأعمال المقبلة للفريق المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة حتى دورتها الثالثة والخمسين وتطلب إلى الأمين العام أن يعد لهذا الغرض تقريراً يتضمن الآراء الخطية للدول الأعضاء“.
- ٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى ببيانات ممثلو الصين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وماليزيا وأيسلندا وكرواتيا والمراقبان عن كوبا والاتحاد الروسي.
- ٥ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ آذار/مارس، تلت نائبة رئيس اللجنة مشروع مقرر شفوي منقح بشأن الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلا المغرب والصين والمراقب عن كوبا.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع المقرر ١٠١/٥٢).

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

- ٨ - وفي الجلسة ١٤ (المغلقة)، المعقودة في ٥ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2008/CRP.5).
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تحيط علما بالتقرير وأن تدرجه في تقريرها. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - عقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة اجتماعات مغلقة قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٣٥، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندتها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغتها المعدلة بموجب قرارات المجلس ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (Add.1 و E/CN.6/2008/SW/COMM.LIST/42/R). ولم تكن ثمة قائمة للرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة، حيث لم يتلق الأمين العام أي رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الـ ٢١ التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة. ولاحظ الفريق عدم ورود أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك ردودا من الحكومات على ٥ من الرسائل الـ ٢١ التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة، وأن هناك ردا واحدا من إحدى الحكومات على رسالة تتعلق بوضع المرأة كانت قد وردت في الوثيقة E/CN.6/2007/SW/COMM.LIST/41/R في عام ٢٠٠٧.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته التي حددت في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، والتي تقضي بأن يؤدي الفريق المهمتين التاليين:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، في حال وجودها، بغية عرض الرسائل على اللجنة، بما في ذلك ردود الحكومات، التي بدا أنها تكشف عن نمط ثابت مما يرتكب ضد المرأة من ظلم وممارسات تمييزية مؤيدة بأدلة موثوق بها؛

(ب) إعداد تقرير، استناداً إلى تحليله للرسائل السرية وغير السرية، يبين فيه الفئات التي كان تقدم الرسائل فيها إلى اللجنة هو الأكثر تواتراً.

٦ - وميز الفريق العامل الفئات التالية التي كانت الرسائل المقدمة بشأنها إلى اللجنة هي الأكثر تواتراً:

(أ) العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، ضد النساء والفتيات، الذي يرتكبه الأفراد العاديون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والأفراد العسكريون وشبه العسكريين، بما في ذلك المرتكب في حالات النزاعات المسلحة والحالات المتصلة بها، وكذلك عدم قيام الدولة بمنع أعمال العنف هذه وتوفير الحماية الملائمة والرعاية الصحية والنفسية للضحايا، وتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة على وجه السرعة وتقديم التعويضات المناسبة؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، مع عدم قيام الدول بما يلزم للتحقيق بشكل ملائم في هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للقضاء ومعاقبتهم، و/أو عدم وجود تشريعات محددة في هذه المجالات؛

(ج) إساءة استعمال السلطة، والإفلات من العقاب، والرشوة والفساد، وعدم مراعاة الأصول القانونية، والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك إساءة معاملة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم توفير محاكمة عادلة؛

(د) الاتجار بالنساء، والمعاملة اللاإنسانية للنساء في الاحتجاز والظروف غير الملائمة لسجن النساء؛

(هـ) تأثير النزاعات المسلحة والأوضاع التي ينعدم فيها الأمن، وخاصة في مناطق النزاعات المسلحة، ولا سيما على نساء وفتيات الفئات الضعيفة، كالمسنات ونساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات وذوات الإعاقة، اللائي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز مع ما ينتج عن ذلك من زيادة تعرضهن، في جملة أمور، للعنف الجنسي والتعذيب والاختطاف والقتل التعسفي؛ وعدم التزام الدول بالقانون الإنساني الدولي فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم حمايتهن ومساعدتهن؛

(و) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، بما في ذلك التعذيب والقتل والإعدام خارج إطار القانون؛

(ز) التهديدات والضغوط الجسدية والنفسية التي يمارسها موظفو الحكومة على ضحايا العنف وعلى أسرهن وعلى الشهود لإرغامهم على سحب الشكاوى أو العدول عن الشهادة؛

(ح) التباين في تطبيق العقوبات القانونية على أساس نوع الجنس، بما في ذلك إيقاع أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) أثر التشريعات والممارسات التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

(١) الحقوق المدنية والسياسية، وخصوصا الحق في حرية التعبير؛

(٢) الضمانات الإجرائية؛

(٣) الأحوال الشخصية، بما فيها الحالة فيما يتعلق بالانتماءات الدينية والانتماء للأقليات والمساواة في الاعتراف بتلك الأحوال أمام القانون.

٧ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، وما إذا كانت أي من هذه الرسائل والردود تكشف، فيما يبدو، عن نمط ثابت مما يرتكب ضد المرأة من ظلم وممارسات تمييزية مؤيدة بأدلة موثوق بها، أعرب الفريق عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) الاغتصاب وأنواع العنف الأخرى المرتكبة ضد النساء والفتيات وكذلك إساءة معاملة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ب) مناخ الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة والفساد السائد في كثير من الحالات التي يرتكب فيها موظفو إنفاذ القانون والأفراد العسكريون العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، أو يتغاضون عنه؛

(ج) تقاعس بعض الدول، بصورة تشكل انتهاكا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عن القيام بما يلزم لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء، ولا سيما الفتيات، وعن إجراء التحقيقات المناسبة في هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها وتقديم التعويضات؛

(د) استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في كثير من المجالات يكون الهدف منها أو نتيجتها التمييز ضد المرأة، على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها، ورغم الأحكام الدستورية التي تعتبر هذا التمييز خارجا على القانون.

٨ - وأعرب الفريق العامل عن التقدير لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات لتوضيح الرسائل الواردة، ويشجع سائر الحكومات على القيام بذلك في المستقبل. ورأى الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لأدائه لواجباته أداء فعالا. واستنادا إلى بعض الردود الواردة، كان من المشجع للفريق العامل ملاحظة قيام بعض الحكومات بتحسين الخدمات المقدمة للنساء واضطلاعها بأنشطة للتوعية واعتمادها تشريعات جديدة واتخاذها خطوات أخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكان معروضا عليها الوثائق التالية
(أ) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2008/10)؛
(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2008/CRP.2).
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، خاطب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة ورد على تساؤلات طرحها ممثل إكوادور والمراقب عن فرنسا.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

- ٣ - قررت اللجنة، في جلستها ١٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس، أن تأذن لرئيسها بتوجيه اهتمام رئيس المجلس إلى الوثيقة E/CN.6/2008/CRP.2 لكي يحيط علما بها في الجزء الرفيع المستوى لدورته الموضوعية المعقودة في عام ٢٠٠٨.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة (E/CN.6/2008/L.7).
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل مدير شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنقيحات على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين

- ١ - في الجلسة ١٦ المستأنفة للجنة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت المقررة، سيسيل مبالا إينغا (الكاميرون) مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.6/2008/L.6.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الثانية والخمسين وعهدت إلى المقررة بأن تقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، بوضعه في صيغته النهائية.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الثانية والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد عقدت اللجنة ١٧ جلسة (الجلسات من الأولى إلى ١٦).

٢ - وافتتح الدورة رئيس اللجنة، أوليفي بيل (بلجيكا)، الذي أدلى أيضا ببيان.

٣ - وفي الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أدلى ببيانات كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة.

باء - المشاركة في الدورة

٤ - شارك في الدورة ممثلو ٥٤ دولة عضوا في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. وقد انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم خلال الجلسة الأولى من الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧:

الرئيس:

أوليفي بيل (بلجيكا)

نواب الرئيس:

آرا مارغاريان (أرمينيا)

إينا بارك (جمهورية كوريا)

خوليو بيرالتا (باراغواي)

٦ - وانتخبت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، سيسيل إمبالا إينغا (الكامبيون) نائبة للرئيس، وعيّنتها أيضا مقررّة خلال الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، جدول أعمالها المؤقت وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2008/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
 - '٢' تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع النزاعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء النزاع؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٨ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وخلال الدورة الثانية والخمسين، عُيِّن لعضوية الفريق العامل الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

إيفانا كوزر (كرواتيا)

كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

الشريف الشرقاوي (المغرب)

عسكر دجومابايف (كازاخستان)

إميل بريكي هيغفيوسون (أيسلندا)

٩ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات.

١٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت اللجنة، لعدم ورود أية ترشيحات، السماح لمن تشرحهم مجموعاتهم الإقليمية لعضوية الفريق العامل بالمشاركة على الوجه الكامل في أعمال الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والخمسين.

واو - الوثائق

١١ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/52sess.htm>.